رقم : 33

طلب قضائي

– طلب رجوع الأجير إلى العمل – لا تقضي به المحكمة تلقائيا.

لا تقضي المحكمة تلقائيا برجوع الأجير إلى عمله ضدا على إرادته الصريحة التي عبر عنها بأن اقتصر في طلباته على الحصول على تعويضات عن الفصل فالخيار بشأن الرجوع أو التعويض مقرر لفائدة الأجير ومن طرفه، ويتوجب على المحكمة أن لا تتجاوز حدود طلبات الخصوم.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض". (المادة 3/41 من مدونة الشغل).

"يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة". (الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

القرار عدد 711
الصادر بتاريخ 26 غشت 2010
في الملف عدد 2009/1/5/1122

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه ارتبط مع المطلوبة في النقض بعقد عمل محدد المدة وقع تمديده إلى غاية يوليوز 2008، إلا أنه فوجئ بتسريحه من عمله بتاريخ 3-11-2006 دون مبرر مطالبا الحكم له بمجموعة تعويضات، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بإرجاعه إلى عمله مع إعمال الإرجاع من تاريخ الطرد وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، استأنفه الطرفان فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى بإلغائه فيما قضى به من إعمال الإرجاع من تاريخ الطرد الذي هو 3-11-2006 وتصديا الحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بذلك وبتأييد الحكم في الباقي وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه والأجير في إطار المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى المعتمدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتمد فيما ذهب إليه على مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 41 من مدونة الشغل التي تنص على أن المحكمة في حال ثبوت الفصل التعسفي لها الخيار بين إرجاع العامل المطرود إلى عمله أو الحكم له بالتعويضات، وهو تعليل مخالف للقاعدة المسطرية المنصوص عليها بالفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم المحكمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، والثابت من مقاله الافتتاحي للدعوى مطالبته بالتعويضات عن الطرد التعسفي كما أنه لم يتقدم بأي طلب يعرب فيه عن رغبته في الرجوع إلى عمله مما كان يجب معه على المحكمة التقيد بطلباته دون تغييرها، والقرار المطعون فيه لما استند إلى المادة 41 من المدونة لإعمال مبدأ الخيار بين الحكم بالرجوع إلى العمل أو بالتعويض يكون قد أساء تطبيق هذا المبدأ الذي لا يكون إلا في حدود طلب الأجير وخرق بذلك المقتضيين القانونيين أعلاه وهو ما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كانت المحكمة مخيرة بين الحكم للأجير بالرجوع إلى عمله حين ادعائه فصله منه تعسفيا أو القضاء له بالتعويض عملا بأحكام المادة 41 من مدونة الشغل فإن مبدأ الخيار هذا يبقى رهينا بالموقف الصريح للأجير، والثابت من وثائق الملف وخصوصا بالمرحلة الابتدائية حصر الطاعن طلباته في التعويض دون الرجوع إلى العمل مما كان يجب معه على المحكمة التقيد بطلباته وعدم تجاوزها، والقرار لما قضى له بالرجوع إلى العمل وهو ما لم يكن محل مطالبة لم يجعل لما انتهى إليه سندا قانونيا وكان بذلك مشوبا بخرق صريح للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية مما يوجب نقضه وإبطاله وبغض النظر عما جاء بالوسيلة الثانية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد يوسف الإدريسي رئيسا، والسادة المستشارون: عبد اللطيف الغازي مقررا، ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي، وبحضور المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.